

رسالة الضرر

و ما فيه من الخير وما له من الضرر

تأليف حضرت حجۃ الاسلام والمسلمین آیة...
الدّاّج المیرزا ابو الفضل الزاهد

دام ظله الوارف

مطبعة الحكمة - قم

كتاب حضرت آیت‌الله العظمیٰ جعفر صادق

رسالة الضرر


وما فيه من الخبر وما له من الأثر

تألیف حضرت حجۃ‌الاہم‌لام و‌المسلمین آیة‌ا...

الحاج المیرزا ابو الفضل الزاهد

دام ظله الوارف

مطبعة الحکمة - قم



shiabooks.net

mktba.net رابط بديل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لكتابه بعد الاستئذانة باسمه ورحمةه
وثوابه وصلى الله على محمد نبي رحمته والمبشر بمحنته والمنذر من عذابه
وعلى آله الذين هم وسيلة إلى الله وإليه وسنته وأدابه وبعد فيقول العبد
الفقير الحقير والغريق في التصوير ابو الفضل القمي المعروف بالزاهد:
أني حين مطالعنى كتب الاخبار من الائمه الاخيار عثرت على احاديث ذكر
فيها الضرر وجعل الضرر فيها علة لغير حكم او تحديد حق بحيث يقطع
المطلع على ان الصرامة قد عملت كثير من الاحكام ووجب الحكم غير مادل
عليه اطلاق دليل ذلك الحكم فجمعت تلك الاحاديث في سنة ١٣٨٤ ثم راجعت
الشروع والجواهر وجمعت عدة من المسائل التي استدلوا فيها بالضرر
فقال بعض اهل العلم ان اجعل ذلك رسالة مستقلة يستغني بها عن النكلام
في المراد من حديث لا ضرر ولا ضرار وان المراد منه ما هو ؟ فهو الحرام
التکلیفی فقط كما قاله صاحب الجوائز في باب الغصب و اختياره
غيره من العماء ام المراد منه اعم منه ومن النصرف في الاحکام الوضعية
على القول بوجودها واقعاً وسميتها رسالۃ الضرر وما فيه من الخبر و
حاله من الآثار ورتبتها على فصول : الاول في الاخبار والثانی في الرجال
والثالث في الاقوال المذکورين في الاسناد والرابع في تنبیمات انة دحت
في خاطری احبیت ان اجعلها بين ايدي العلماء فيصدقونها او يكذبونها.

الفصل الأول

١ - كاـ(ب) محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله عليه السلام بالشفعه بين الشركاء في الأرض والمساكن وقال عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار.

٢ - (ب) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن حمزة بن عبد الله الفنوى .

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بغير أمرضاً وهو يباع فاشتراه بعشرة دراهم ، فجاء واشترى فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أن البعير بريء فبلغ ثمنه دنانير . قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس بذلك ، هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطيت الخمس . (وافي باب الشرك)

٣ - محمد بن يحيى (١) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له قنطرة في قرية فاراد رجل ان يحفر قنطرة آخر الى قرية اخرى له كم يكون بينهما من بعد حتى لا يضر بالآخر في الأرض اذا كانت صلبة او رخوة . فوقع عليه السلام على حسب ان

(١) هذه الاحاديث من رقم ٣ - الى ١١ في باب حريم الحقوق .

لايضر احدهما بالآخرى انشاء الله .

قال و كتبت اليه : رجل كانت له رحى على نهر القرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر و يعطل الرحى أله ذلك ام لا ؟ فوقع عَلَيْكُمْ يتقى الله عز وجل و يعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار ب أخيه المؤمن .

٤ - (ك) محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن علال ، (يه) عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ظفلا في رجل اتي جبلا فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول فقال يقاسان بعقارب البئر ليلة ليلة فينظر ايهم اضرت بصاحبها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلنعود .

يه - وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآل و سلم وقال : ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى سبيل .

٥ - (ك) علي بن ابراهيم ، عن ابيه ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص عن رجل ، عن ابي عبد الله قال . إلئنْهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عَيْنٌ فِي الْأَرْضِ قَرِيبَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَبَعْضُ الْعَيْنَيْنِ أَذْافَلُ بَهَا ذَلِكَ أَضْرَرَ بِبَقِيَّةِ الْعَيْنَيْنِ وَبَعْضُ لَا يَضُرُّ مِنْ شَدَّةِ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ فَلَا يَضُرُّهُ وَمَا كَانَ فِي أَرْضٍ رَخْوَةٍ بَطْحَاءً فَإِنَّهُ يَضُرُّ وَإِنْ عَرَضَ رَجُلٌ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضْعِفَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَهُوَ عَلَى مَقْدَارِ وَاحِدٍ قَالَ أَنْ تَرَاضِيَا فَلَا يَضُرُّ فَقَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ الفذراع .

٦ - (يه) الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط

عن عبد الله بن مسكان، عن فضل بن عبد الملك القيباق، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء أذالم يضر بالطريق؟ قال لا.

٧ - كا) عن العدة، عن (يب) البرقى، عن (يه) ابن بكير، عن ذراة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سمرة بن حنبل كان له عذر في حائط لرجل
من الانصار وكان منزل الانصارى بباب المسنان، و كان يمر به الى نخلته
ولا يستأذن ، فكلم الانصارى أن يستأذن اذا جاء ، فما بى سمرة ، فلما ابى
جاء الى رسول الله عليه السلام وخبره بقول الانصارى وما شفاه ، وقال اذا اردت
الدخول فاستأذن ، فما بى ، فلما ابى سامة حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله ،
فما بى ان يبيعه فقال لك بما عذر في الجنة فأبى ان يقبل؛ فقل رسول الله
للانصارى: اذهب فاقلعها وارم بها اليه فإنه لا ضرر ولا ضرار .

كا - ابن بندار: مضمون الحديث يتفاوت الى ان قال اك رجل مضار
ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن .

يد. عن الصيقل: وفيه قال ما الرأى الامضار (ابن بندار هو محمد بن
على ماجيلويه ، والصيقل هو حسن بن زياد الصيقل) .

٨ - (يب) محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البرنطي ، عن حماد عن المعلى بن خنيس، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال :
من اضر بطريق المسلمين شيئاً فهو ضار .

٩ - (يب-وافي) الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان، عن اسماعيل
بن الفضل عن ابان عن الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكتفى
ارضاً من ارض الهدنة من الخراج واهلاً كارهون وانما قبلها من السلطان

لعجز اهلها عنها او غير عجز عنها فقال اذا عجز اربابها عنهم فالذى ان تأخذها
الآن يختاروا .

١٠ - كـاـ وـافـي بـابـ منـع فـضـل المـاء) عـن مـحـمـدـ بـن يـحيـى عـن مـحـمـدـ بـن الحـسـينـ اـبـي الـخـطـابـ ، عـن اـبـن هـلـالـ عـن عـقـبـةـ بـن خـالـدـ ، عـن اـبـي عـبـدـ اللهـ مـكـفـلـةـ قـالـ قـضـى رـسـوـلـ اللهـ قـلـلـةـ بـنـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ فـي مـشـارـبـ النـخلـ اـنـهـ لـاـ يـمـنـعـ نـقـعـ الـبـئـرـ وـقـضـى قـلـلـةـ بـنـ اـهـلـ الـبـادـيـةـ اـنـهـ لـاـ يـمـنـعـ فـضـلـ المـاءـ لـيـمـنـعـ فـضـلـ كـلـاءـ وـقـالـ لـاـ ضـرـ وـلـاـ ضـرـ اـرـ .

١١- كا باب اختلاف الاب والجد) محمد بن يحيى عن احمد بن
فضال عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن ذرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
الجارية يزيد ابوها ان يزوجها من رجل ، ويزيد جدها ان يزوجها
من رجل ، فقال : العبد اولى بذلك ما لم يكن مضاراً الخ.

١٢ - يه - يب- باب حق المرأة على الزوج) سأل صفوان بن بحبيبي أبا المحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقر بها ليس بريدا لاستردار بها يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك آثما؟ قال: ان تتركها اربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك .

١٣- كـ- بـاب الظـهـار) عـلـى بن اـبـراهـيم ، عـن اـبـيه ، عـن الحـسـن بن مـحـبـوب ، عـن نـبـي وـالـادـ المـحـاط ، عـن حـمـرـان ، قـال اـبـو جـعـفـر ؓ : وـلـا يـكـون ظـهـار فـي يـمـين وـلـا فـي أـضـرـار وـلـا فـي غـضـب . الـخ

١٤ - ٢٤) المفضل بن صالح عن محمد بن علي عن شعبة عن أبي عبدالله

(١) هذه الأحاديث من رقم ١٤ إلى رقم ٢١ في باب الضرار من أبواب الطلاق

بَلِّي قَالَ سُلْطَنُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَمْسِكُوهُنْ ضَرَارًا لَنْ يَعْنِدُوا قَالَ: الرَّجُلُ يُطْلَقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ اجْلَهَا رَاجِعًا ثُمَّ طَلَقُهَا يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَاتٍ فَهُنَّ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ .

١٥ - (يه) احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبدالكريم
بن عمرو عن الحسن بن زيد عن ابي عبدالله **بَلِّي** قال لا ينبغي للمرجل ان
يطلق امرأته ثم يرجوها لليس فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله
عنه الا ان يطلق ثم يرجع وهو ينوى الامساك .

١٦ - (يه) على بن الحسن بن علي بن فضال، عن حسن بن علي بن فضال ،
قال سألت الرضا **بَلِّي** عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للمعدة لزوجها
حتى تنكح زوجاً غيره فقال ان الله تعالى إنما اذن في الطلاق مرتين فقال:
الطلاق مرتان فاما مساك بمعرف أو تريح باحسان يعني في النطليقة
الثالثة فلا دخول فيما كره الله سبحانه له من الطلاق الثالث حرمه اعليه، فلا تحل
له تنكح زوجاً غيره لثلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضر
النساء غيره .

١٧ - باب طلاق المكره) على بن الحسن بن علي بن فضال ،
عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب عن يحيى ان عبدالله
عن ابي عبدالله **بَلِّي** قال سمعته يقول: لا يجوز الطلاق في استكراه ، ولا يجوز
عنق في استكراه ، ولا يجوز زمرين في قطيعة رحم ، ولا في شيء من معصية الله ،
فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه ، قال : وانما
الطلاق من غير استكراه ، ولا ضر ارعى العدة والستة على طهير بغير جماع
وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد على كتاب الله

عزوجل .

١٨ - باب طلاق المريض - كا) محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن ذرعة عن سماعة قال : عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه مادامت في عدتها ، و ان طلقها في اضرار فهو ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه .

١٩ - كا باب المطلقة ابن تعتد) (على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى وهو محمد بن على بن أبي شعبة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان ينتهي عدتها فان الله عزوجل قد نهى عن ذلك فقال لا تضاروهن لتضيقوا عليهن .

٢٠ - كا) باب الرضاع في الولادات (محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي الصباح الكنانى).

و (يب) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولوده بولده ، فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن من الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبيل فاقتل ولدى هذا الذى ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدى فيدعها ولا يجتمعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل .

٢١ كا) الخمسة (رجال العشرين) عن أبي عبد الله عليه السلام نهـ و زاد :

في الأخبار

واما قوله وعلى الوارد مثل ذلك، فإنه نهى أن يضار بالصبي ويضار به ورضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد فص الا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسناً والفضل هو القطام .

٢٣- يـب) محمد بن يحيى العطار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن بنان بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليهما السلام . قال : ما بالى اضررت بورثتى ، او سرقـتهم ذلك الحال .

في المستدرك بسنة آخر وتصدق في آخر الحديث .

٢٤- في الفقيه، في ميراث اهل الملل استدل بارث المسلم من الكافر
بقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام . فكأنه جعل كلمة في الاسلام علة لفتواه
لاظر فالجملة المتفقية وام ينقل الوافي عن الفقيه .

٢٥- وسائل باب ٨- أبواب العنق- كا) الخمسة (هم رجال العشرين)

عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصبه
فقال ان كان مختاراً كلف ان يعتقه كله والا استبعي العبد في النصف الآخر.

٦٦ - يب) (الحسين بن سعيد) ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله

بن مسکان عن (يه) حریز، عن محمد بن مسلم قال : قلت لا بی عبدالله لله رجل ورث غلاماً وله فيه شر کاء فاعنق لوجه الله نصیبه فقال: اذا اعتق نصیبه مضاراً وهو مسر ضمن للورثة ؛ واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد

اعتق منه حصة من اعنتق ، ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان
نصفه عمل لهم يوماً ولهم يوم ، وان اعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا
اعتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ، ويرجع القوم على حصصهم .

٢٧- باب آداب الجهاد - كا) (محمد بن يحيى العطار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزار) - عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ، عن ابيه قال قرأت في كتاب علي : ان رسول الله (ص) كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ، ان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً بالمعروف وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه ولا يسأل ممؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الاعلى عدل سواء .

٢٨- يه) علي بن سعيد ، قال : قلت لا بي الحسن الماضي (ع) يشهدني هؤلاء على اخوانى ، قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على أخيك ضرارا . قال في الفقيه : هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي ، وان خفت على أخيك ضراراً فلما

وفي الكافي هو النسخة الثانية

٢٩- وسائل - باب اليمين) محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن سهل ، عن محمد بن سنان ، عن اسحق بن عمار ، قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحل له غريمه بالایمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا باعلمه فقال لا يخرج الا باعلمه قلت : ان اعلم لم يدعه قال ان كان عليه ضرر او على عياله فليخرج ولو شاء عليه .

٣٠- محمد بن يعقوب الخامسة (رجال العشرين) ، عن ابي عبد الله عليه السلام

١١ فی الأخبار

قال سئلته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتقر بصاحبها فتعقره
فقال كل شيء عرض بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لاما يصيبه .

٣١ - (ب) الحسين بن علي بن النعمان ، عن الكلذاني ، عن أبي عبدالله
الثقلية من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

٣٢ - (ب) محمد بن يعقوب ، عن العبيدي ، عن علي بن مهزيار
قال : قلت له جعلت فداك ، ان في يدي ارضاً و المعاملون من قبلنا من
الاكراد والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاماً فأفيجوز ذلك
قال : فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس يتعاملون عندنا
بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ منهم الدرهم ؟ ثم آخذ الطعام ؟ قال : فقال لي
وما تعنى اذا كنت تأخذ الطعام قال فقلت انه ليس يمكننا في شيءك و
شيء الا هذا ؟ ثم قال لي على ان له في يدي ارضاً ولنفسى وقال له على ان
عليها في ذلك مضره يعني في شيء وشيء نفسه اي لا يمكنه ما غير هذه
المعاملة قال فقال لي قد وسعتك في ذلك فقلت لهاانا اول الناس اجمعين
فقال قد ندمت حيث لم استأذن لاصحابنا فقلت هذه لعنة الضرورة ؟
قال : نعم .

٣٣ - (علل الشرائع والوافي) حدثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ،
عن صالح بن سعيد ، وغيره من اصحاب يونس ، عن يونس ، عن رجال
شئ ، عن ابي عبدالله الثقلية قال : قللت ما العلة التي اذا طلق الرجل
امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها وما حد الاضرار
قال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعها يارها ميراثها منه فالزم الميراث
عقة وبة .

٣٤ .. في البحار باب الصفح عن الشيعة) عن امامي الشیعیخ ، عن المفید ، عن علی بن الحسین البصیری ، عن احمد بن علی بن مهذبی ، عن ابیه عن الرضا ، عن آبائہ علیہم السلام قال قال رسول الله ﷺ : حبنا اهل البيت يکفر الذنوب ، ويضاعف الحسنات ، وان الله لنتحمل عن محبينا اهل البيت ما علیهم من مظالم العباد الاما کان منهم فيها علی اضرار وظلم للمؤمنین ، فيقول: للسيئات كونی حسنات

٣٥ - عن نوح البلاغه) فيما كتب للاشتئامير المؤمنين حين ولاده مصرفي التوصية للتجار والاسعار واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشجاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في البيانات وذلك هضرة للعامة وعيوب على الولادة فامنح الاحتقار .

٣٦ - في نوح) في آخر خطبة له في جواب همام ، قال : ولا يناب بالألقاب ولا يضار بالجار ، وعن الامالى ولا يضر بالجار .

٣٧ - في الفقيه عن الصادق ع قال: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افتر و قال ع : كلما اضر به الصوم فالافطار واجب .

٣٨ - وفي باب الوصیة) محمد بن يحيی ، عن محمد بن الحسین ، عن يحيی بن المبارک ، عن عبد الله بن جبیلة ، عن سماحة ، عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال قلت له: الرجل له ولد ایسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال: هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بما له ما شاء مادام حياً ان شاء و به ، وان شاء تصدق به وان شاء ترکه الى ان يأتيه الموت فان اوصى بشيء فليس له الا الثالث الا ان الفضل ان لا يضيع من بعوله ولا يضر بورثته اقول: الظاهر ان الاستثناء الثاني راجع الى قوله وهو ماله يصنع به ما شاء

فيدل الحديث على مر جوهرة نقل جميع ماله .

٤٩ - الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، عن العطار احمد بن محمد جمياً عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك .

٤٠ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحفص البختري وحماد بن عثمان الحديث حرفا بحرف

٤١ - في الوسائل ، عن تفسير الطبرسي قال جاء في الحديث ان الضرار في الوصية من الكبائر .

٤٢ - عن تفسير الصافي ، عن العياشي ، عن الصادق عليه السلام : لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة فيقول لابنها ولدك ايتها ويله ولدك ان كان لهم عنده شيء فلا ينبغي ان يقترب عليه .

٤٣ - الصافي ، عن الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فإذا رضعتها اعطتها اجرها ولا يضارها الا ان يوجد من هو أرخص اجر منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تقطمه .

الفصل الثاني

في الرجال

اسمعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل عبدالله بن الحزب نوبل بن الحزب بن عبد المطلب من اهل البصرة ثقة ، عن رجال الشيخ انه من اصحاب الباقر بل الصادق بل الكاظم عليهم السلام ولم يتكلم احد بتضييفه .

راجع النجاشى فى باب الحسين والحسن فانه ذكر او لا الحسن وثانياً الحسين .
 ابراهيم بن النعيم العبدى ابو الصباح الكنانى نزل فيهم فنسب اليهم
 كان ابو عبدالله عليه السلام يسميه الميزان لتفتهذ ذكر ما ابو العباس فى الرجال
 رأى ابا جعفر عليه السلام وروى عن ابى ابراهيم عليه السلام له كتاب يرويه عنه جماعة
 (نجاشى) وفي نقد الراجل قال له الصادق عليه السلام انت ميزان لاعين فيه (قر-ق)
 (جخ) وفي الميزان عين اذا لم يكن مستوى كذا فى الصحاح .

تبصرة لم يذكره النجاشى من اصحاب الصادق عليه السلام وذكره من
 روى عن ابى ابراهيم عليه السلام والشيخ لم يذكره من اصحاب ابى ابراهيم عليه السلام .
السكونى اسماعيل بن ابى زيد يعرف بالسكونى الشعيرى (نجاشى)
 وفي الفهرست ويعرف بالشعيرى ايضاً ، واسم ابى زيد مسلم . تذكرة - قد
 اشتهر انه عامى ولم يدل دليل على ذلك الا كونه قاضياً منهم ، فان كان تصدى
 القضايا من طرفهم جاءزاً فلا دليل عليه اصلاً وكثر الروايات عنه . وعدم
 ذكر النجاشى والشيخ مذهبه يؤيد انه شيعى يتقى وكيف كان قد ادعى
 الاجماع على قبول رواياته - راجع تنقیح المقال للمامقانى .

ابان بن عثمان كان من الناوسية ، وهم الذين يعتقدون ان الصادق
عليه السلام لم يمت وهو من اصحاب الاجماع فلا يحتاج الى التوثيق وعن فخر
 المحققين قال سألت والدی عنه فقال : الاقرب عدم قبول روايته . (جامع الرواية).
ابو بصير والظاهر هو الميث المرادي وهو من اصحاب الاجماع
 ولا يحتاج الى زيادة الكلام في حالاته .

احمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن محمد بن علي البرقى قال
 النجاشى وهو ثقة في نفسه يروى عن الضعفاء واعتمد المراسل (نجاشى).

اعلم ان الحديث الناسخ اخذناه من الواقى ، عن حماد بن عثمان من اصحاب الاجماع لم يطعن عليه .

احمد بن محمد بن عيسى رحمه الله شيخ القميون ووجوههم وفقيرهم غير مدافع و كان ايضاً رئيس الذى يلقى السلطان ولقى الرضا عليه السلام وله كتب ولقى ابا جعفر الثاني عليه السلام وابا الحسن العسكري عليه السلام (جش) .

اسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحرت بن نوبل بن الحرت بن عبد المطلب ثقة من اهل البصرة (جغ) .

حدثني محمد بن سعو د قال حدثني على بن حسن بن علی بن فضال ان اسماعيل بن الفضل الهاشمي كان من ولد نوبل بن الحرت بن عبد المطلب كان ثقة و كان من اهل البصرة (كش - نقد الرجال) .

اسحق بن العمارة واحد كمامي مستدرك الوسائل مولى بنى تغلب .

ابو يعقوب الصيرفي شيخ اصحابنا ثقة و اخوه يونس و يوسف و قيس و اسماعيل وهو في بيت كثيري الشيعة . وابن اخيه على بن اسماعيل ويشير بن اسماعيل كان من وجوه من روى الحديث . روى اسحق عن الصادق والكاظم عليهمما السلام . ذكر ذلك احمد بن محمد بن سعيد في رجاله (نقد الرجال) .

احمد بن محمد بن عمرى ابي نصر مولى السكونى ابو جعفر المعروف بالبرنطي كوفي لقى الرضا وابا جعفر عليهما السلام و كان عظيم المنزلة عندهما (جش) هو من اصحاب الاجماع .

وبنان بن محمد بن عيسى لم نظر له به مدح ولا ذم وهذا اخواحمد بن محمد بن عيسى المذكور قبله وقد يقال ان محمد بن يحيى القمي روى عن بنان هذا ولم يستثن القميون وهذا مدح له واعلم ان هذا الحديث عن ابن

المغيرة وهو من أصحاب الاجماع وهو الطريق اليه من التهذيب وللتفصي
الى عبدالله ثلاث طرق اخرى غير هذا الطريق احدها جعفر بن علي الكوفي
عن جده الحسن بن علي عن جده عبدالله ثانية ابوه عن جعفر المذكور ،
عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح .

حسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حرير عن
محمد بن مسلم .

حسن بن زياد الصيقلي يقال انه كثير الرواية ولم يذكر بمدح ولا ذم .
حمران بن أعين أخو زرارة وان كان لم يذكر في احواله بتوثيق
او مدح الا انه لا يحتاج إلى الذكر ويستفاد وثاقته من الروايات الواردة
في مدحه . راجع متنى المقال للما مقاني .

السراد الحسن بن محبوب السراد ويقال له الزراد ويكتفى باعلى
مولى بجبلة ، كوفي ثقة روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وروى عن سنتين درجلا
من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وكان جليل القدر وبعد في الاد كان الاربعة
في عصره ونقل عن الكشي انه من أصحاب الاجماع ولا حاجة إلى توثيقه اكثير
من ذلك . راجع منهج المقال للما مقاني .

النوفلي حسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي نخعي مولاه
كوفي ابو عبدالله كان شاعراً اديباً وسكن الرى ومات به او قال قوم من
القميين انه غلى في آخر عمره والله اعلم . وما روى نساله رواية تدل على ان
هذا (نجاشي) واكثر رواياته عن السكوني وقد يرى عن الحسن بن علي ان
حرمة واليقوبي والحسين بن مختار وعدد الشیخ من أصحاب الرضا عليه السلام .
حرير بن عبدالله السجستاني ابو محمد الاذدي من اهل الكوفة

اكثر السفر الى سجستان فعرف بها و كانت تجارة في السمن والزيت .
قبل روى عن ابي عبدالله ظهير وقال يونس لم يسمع عن ابي عبدالله ظهير الا
حديثين وقيل روى عن ابي الحسن ظهير ولم يثبت (نجاشي) قال الشيخ في
الفهرست ثقة كوفي قبل بسجستان (منهج المقال) .

الحسين بن سعيد والحسن بن سعيد اخوان كلهم شريكان في
تصنيف كتبهما وثيقهما علماء الرجال ولا يسع هذا المختصر تفصيل حالهما
والاخوان متعددان فيمن يرويان عنه الافى زرعة سماعة فان الحسين لا
يروي عنهما بلا واسطة بل بواسطة أخيه الحسن كما في هذه الرواية .

حسن بن فضال في نقد الرجال عن الشيخ في الفهرست انه من
اصحاب الرضا ظهير و كان خصوصاً به جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً
وررعاً ثقة في الحديث .

الحسن بن زياد العطار مولى بنى ضبيحة كوفي ثقة روى عن ابي عبدالله ظهير .

زرعة بن محمد الحضرمي ثقة روى عن ابي عبدالله و ابي الحسن
عليهما السلام و كان صحب سماعة و اكثر عنه (نجاشي) و من العجب
توسيقه مع تكذيب الرضا ظهير ايامه - راجع نقد الرجال .

زرارة بن اعين بن السنن الشيباني حالها بين من الشمس في النهار
واظهر من البدور والاقمار كان اول السنة الاولى من اصحاب الاجماع
فالاست على عظمته حتى يحتاج الى كشف القناع .

سماعة بن هبران بن عبد الرحمن الحضرمي مولى عبد بن وائل بن
حجير الحضرمي يمكنني ابا ناثر وقيل ابا محمد كان يتجر في القرى ويخرج

بـهـ إـلـىـ حـرـانـ وـنـزـلـ مـنـ الـكـوـفـةـ كـمـدـةـ روـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ وـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ وـمـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ ثـقـةـ ثـقـةـ وـلـهـ بـالـكـوـفـةـ مـسـجـدـ بـحـضـرـ مـوـتـ وـ مـسـجـدـ زـرـعـةـ بـنـ مـحـمـدـ الـحـضـرـمـيـ بـعـدـهـ الـخـ (نجاشي) وـاحـنـمـلـ بـعـضـ كـوـفـةـ وـاقـفـيـاـ وـهـوـ مـرـدـوـ دـوـدـ رـاجـعـ مـنـتـهـيـ المـقـالـ.

سعـيدـ بـنـ أـحـمـدـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ خـلـفـ الـأـشـعـرـيـ الـقـمـيـ اـبـوـ القـاسـمـ شـيـخـ هـذـهـ الطـائـفـةـ وـفـقـيـهـاـ وـوـجـهـهـاـ كـانـ سـمـعـ مـنـ حـدـيـثـ الـعـامـةـ شـيـئـاـ كـثـيرـاـ وـ سـافـرـ فـيـ طـلـبـ الـحـدـيـثـ، لـقـىـ مـنـ وـجـوهـهـ الـمـحـسـنـ عـرـفـهـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـمـلـكـ الـدـقـيقـيـ وـأـبـاـ حـاتـمـ الرـازـيـ وـعـبـاسـ الـمـرـفـقـيـ وـلـقـىـ مـوـلـاـنـاـ اـبـاـ مـحـمـدـ ظـلـلـاـ (جـشـ).

صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ مـنـ اـصـحـابـ الـاجـمـاعـ مـنـ الـسـتـةـ الـثـالـثـةـ وـفـضـلـهـ وـ ثـاقـفـهـ وـعـبـادـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ ذـكـرـهـ .

صـالـحـ بـنـ سـعـيدـ اـبـوـ سـعـيدـ الـقـمـاطـمـوـلـيـ بـنـىـ اـسـدـ (قـ) ذـكـرـهـ اـبـوـ العـبـاسـ لـهـ كـتـابـ يـرـوـيـهـ جـمـاعـةـ هـنـهـمـ عـبـسـيـ بـنـ هـشـامـ الـناـشـرـيـ (جـشـ) لـهـ كـتـابـ روـيـ عـنـهـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ (سـتـ) عـنـ نـقـدـ الـرـجـالـ .

وـاعـلـمـ أـنـ فـيـ نـقـدـ الـرـجـالـ صـالـحـ بـنـ السـنـدـيـ عـنـ يـوـنـسـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ روـيـ عـنـهـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ عـنـ فـهـرـسـتـ الشـيـخـ فـيـ هـذـاـ السـنـدـ صـالـحـ سـعـيدـ بـنـ يـوـنـسـ وـاـبـرـاهـيمـ فـهـرـهـ اوـاـحدـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

طـلـحـةـ بـنـ زـيـدـ اـبـوـ الـخـرـدـجـ الـنـهـدـيـ وـيـقـالـ الـخـرـدـيـ عـامـيـ روـيـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ .

عـقـبـةـ بـنـ خـالـدـ فـيـ الـفـهـرـسـتـ ، لـهـ كـتـابـ اـخـبـرـ نـاـبـهـ جـمـاعـةـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ ، عـنـ أـبـيـهـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، عـنـ سـعـدـ بـنـ

عبدالله ؟ عن محمد بن الحسين ؛ عن محمد بن عبيدة بن هلال عنه . وفي نقد
 الرجال عقبة بن خالد الأسدى كوفي (ق) له كتاب روى عنه على بن عقبة
 بن خالد (جش) وقال الكشى حدثني محمد بن مسعود قال : حدثني عبد الله
 ابن محمد ، عن الوشاء قال : حدثني على بن عقبة ، عن أبيه قال : قلت لا ي
 عبد الله عليه السلام إن لنا خادمة لا تعرف ما نحن عليه وإذا ذنبت ذنبوا وارادت أن
 تحلف بيدين قالت لا وحق الذى إذا ذكر تمومه بكميتم قال : فقال رحمكم الله
 من أهل البيت انتهى فهو من أصحاب الصادق عليه السلام ويظهر من الحديث تصليبه
 في التشيع بحيث كلما ذكر الحسين (ع) عندهم يكروا . وفي الكافي في
 الباب السادس من أبواب الزكوة عن العلاء عن سهل بن زياد احمد بن
 الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن على بن عقبة ، قال دخلت أنا و المعلى و
 عثمان بن عمران على أبي عبد الله (ع) فلما رأناه قال مرحباً بكم وجوه
 تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة الخ ويستفاد من الحديث
 كونه شديد الحب لهم عليهم السلام ويستفاد وثاقته الا ان يقال ان الحديث
 شهادة الرجل لنفسه .

على بن الحسن بن رباط البجلي ابو الحسن كوفي ثقة معول عليه
 قال الكشى انه من أصحاب الرضا (ع) له كتاب الصلة روى عنه الحسن بن
 محمد بن سماحة الحضرمي (نجاشى) له كتاب روى عنه الحسن بن محبوب
 فهو سطر اقطع الطريق الى ابن محبوب اختصاراً .

عبد الله بن مسكان ابو محمد مولى عزوة ثقة عين روى عن أبي الحسن
 موسى (ع) وقيل انه روى عن أبي عبد الله وليس به ثبت (نجاشى) ويعد من
 أصحاب الاجماع .

على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى تعرض لهم على بن

ابراهيم عن أبي علی بن محبوب عن أبي ولاد الحناظ عن حمران بن محبوب
هو السراد وقد مضى .

وقد مضى الكلام فيهم مختصرًا الا أبو ولاد الحناظ ووثقه جميع من ذكره في الرجال .

عبد بن زرارة بن اعين الشيباني (ق) ثقة عين لا يبس ولا شك ، له كتاب روی عنه حماد بن عثمان (نجاشي) .

على بن حسن بن على بن فضال بن عمر بن ايمون مولى عكرمة بن دبعي الفياض ابوالحسن كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والسموع قوله فيه سمع منه كثيراً ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما روی عن ضعيف وكان فطحيًا ولم يروعه ابيه شيئاً وقال كنت اقا به وسني ثمانية عشر سنة بكتبه ولا افهم اذاك الروايات ولا استحمل ان ارويها عنه وروي عن اخويه عن ابيهما (نجاشي) وابوه حسن بن على بن فضال كان فطحيًا وعن رجال الشيخ انه ثقة ويقال لهما النبوي والنبلاني لانهما من آئم الله .

على بن سعيد السائري وان كان مجهول الحال الا انما كتب ما كتب اليه ابوالحسن موسى عليه السلام من الحبس واستبطانت حاله منه وان اردت تفسير الحديث فراجع مرآة العقول و روضة الكافي حديث ٩٥ عدد من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن اسماعيل بن مهران ، عن محمد بن منصور الخزاعي عن على بن سعيد السائري ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن على بن سعيد والحسن بن محمد عن احمد بن احمد النهدي عن محمد بن منصور ، عن على بن سعيد قال : كتبته الى ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتاباً اسئله

عن حاله، وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب على شهرأ، ثم أجابني بجواب هذه نسخته: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الَّذِي بِعِظَمَتِهِ وَنُورِهِ أبصَرَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَبِعِظَمَتِهِ وَنُورِهِ عَادَادُ الْجَاهِلِينَ وَبِعِظَمَتِهِ وَنُورِهِ أبْتَغَى مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ إِلَيْهَا الْوَسِيلَةُ بِالْأَعْمَالِ الْمُخْتَلَفَةِ وَالْأَدِيَانِ الْمُتَضَادَةِ فَمَصِيبٌ وَمَخْطَطٌ وَضَالٌ وَمَهْنَدٌ، وَسَمِيعٌ وَاصِمٌ، وَبَصِيرٌ وَاعْمَى حِيرَانٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَفَ وَصَفَ دِينَهُ مُحَمَّداً^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ اَمْرُؤٌ اَنْزَلْتَكَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ بِمِنْزَلَةِ خَاصَّةٍ وَحَفِظَ مُودَّةَ مَا اسْتَرْعَاكَ مِنْ دِينِهِ وَمَا الْهَمَكَ مِنْ رِشْدِكَ وَبَصْرِكَ مِنْ اَمْرِ دِينِكَ بِتَفْضِيلِكَ اِيَّاهُمْ وَرِدَكَ الْأَمْرُ اِلَيْهِمْ كَتَبْتَ تَسْأَلَنِي عَنْ اَمْرٍ كَمْتُ هُنْهَا فِي تَقْيِيدٍ وَمَنْ كَتَمَاهُمْ فِي سَعَةٍ فَلَمَّا انقضَى سُلْطَانُ الْجَيَابَرَةِ وَجَاءَ سُلْطَانُ ذِي السُّلْطَانِ الْعَظِيمِ بِفَرَاقِ الدِّينِ اَذْمُومَةُ الَّذِي اَهْلَمَهَا الْعَنَّةُ إِلَى خَالِقِهِمْ رَأَيْتَ اَنْ اَفْسُرَ اَثْمَاسَ الَّذِي هُنْهُ مَحْفَافَةٌ اَن يَدْخُلَ الْحَيْرَةَ عَلَى ضَعْفَاءِ شَيْعَنَّهُمْ قَبْلَ جَهَنَّمَ فَاتَّقُ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرَهُ وَخُصُّ بِذَلِكَ الْأَمْرِ اَهْلَهُ وَاحْذَرُ ان تَكُونَ سَبِبَ بَلِيهَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ او حَارَشَهُمْ بِاَفْشَاءِ مَا اسْتَوْدَعَكَ وَاظْهَارِ مَا اسْتَكْتَمَنَكَ وَلَنْ تَفْعَلْ اِنْشَاءَ اللَّهِ اَن اَوْلَى مَا اَنْتَ بِهِ يَكُونُ اَنْتَ اَنْتَ اَنْتَ تَنْفَسِي فِي لَيَالِي هَذِهِ غَيْرُ جَازِعٍ وَلَا نَادِمٌ وَلَا شَاكٌ فِيهِ اَهُوَ كَائِنٌ مَا قَضَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَ وَحْنَمْ فَاسْتَمْسِكْ بِعِرْوَةِ الدِّينِ آلَ مُحَمَّدٍ وَالْعِرْوَةِ الْوُثْقَى الْوَصِيَّ بَعْدَ الْوَصِيِّ وَالْمَسَالِمَ لِهِمْ وَالرَّحْمَةُ بِمَا قَالُوا وَلَا تَلْنِسْ دِينَ مَنْ لَيْسَ مِنْ شَيْعَتِكَ وَلَا تَحْبِنْ دِينَهُمْ فَانْهُمُ الْخَائِنُونَ الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَانُوا اَمَانَتَهُمْ اَئْتَمْتُنَّهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَهُرْفُوهُ وَبَدْلُوهُ وَدَلْوَاعَلَى وَلَاهُ الْأَمْرُ مَنْهُمْ فَانْصَرُوهُمْ فَإِذَا قَوْمُ اللَّهِ اِبْرَاهِيمَ اَجْوَعُ وَالْخُوفُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ وَسَأَلَتْ عَنْ دِرْجَتِي اَغْتَصَبَارِ جَلَّ هَا لَا كَانَ يَتَقَرَّبُ عَلَى الْفَقَرَاءِ

والمساكين و ابناء السبيل و في سبيل الله فلما اغتصباه ذلك حتى حمله ايام فوق رقبته الى منازلها ، فلما احرزاه توليا انفاقه ايبلغان بذلك كفراً فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردا على الله عزوجل كلامه و هزوا برسوله عليهما السلام وهم الكافران عليهم العنة الله والملائكة والناس اجمعين والله ما دخل قلب احد منها شئ من الايمان منذ خروجه مامن حالاتهم وما اذدادا الاشكاء ، كان اخداعين مرتاين متفاقين حتى توفتهم الملائكة العذاب الى الخزي في دار المقام و سألت عن حضر ذلك الرجل وهو يغصب ماله يوضع على رقبته و منهم عارف و منكر فاولئك اهل الردة الاولى من هذه الامة فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وسائل عن مبلغ علمنا وهو على ثلاثة وجوه: ما صرخ ، و غابر و حادث فاما ما امض فمفسر ، واما الغابر فمزبور واما الحادث فقدف في القلوب ونقر في الاسماع وهو افضل علمنا ولا نبغي بعد نبيتنا محمد عليهما السلام وسائل عن امهات اولادهم ، وعن زكاحهم ، وعن طلاقهم ، فامهات اولادهم عواهر الى يوم القيمة زكاح بغير ولد و طلاق في غير عدة فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شك ، وسائل التي عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوة فانتم احق به لان قد احتملنا ذلك لكم من كان منكم وain كان ، وسائل عن الصغار فالضعف من لم يرفع اليه حججه ولم يعرف الاختلاف فاذ اعرف الاختلاف فلايس اضعف وسائل عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله عزوجل وعلى نفسك والوالدين الاقربين ، فما بينك وبينهم فان خفت على أخيك ضيماً فلا وادع الى شرائع الله عز ذكره ثم بمعرفتنا من رجوت احبابه ولارياء ووالآل محمد ولا تقل لما باغتك عنا ونسب اليها: هذا باطل وان كنت تعرف خلافه لا تدرى لما

قلناه وعلى اي وجه وصفناه آمن بما الخبر لك ولا تخف ما استكتمناك من خبرك
 ان من واجب حق اخيك ان لا تكتمه شيئاً تتفعه به لامر دنياه وآخرته ولا
 تتحقق عليه وان اساء واجب دعوه اذا دعاك ولا تدخل بينه وبين عدوه من
 الناس وان كان اقرب اليه نك وعده في مرضه ليس من اخلاق المؤمنين
 الغش ولا الادى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخناء ولا الفحش ولا الامر به
 فاذا رأيت المشوه الاعرابي في جحفل جرار فانتظر فرجك ولشيئتك
 المؤمنين واذا انكسفت الشمس فارفع بصرك الى السماء وانتظر ما فعل الله
 عزوجل بال مجرمين فقد فسرت لك جهلاً مجملًا وصلى الله على محمد و
 آله الاخير .

عبد الله بكير بن اعين حسن كان فطحيماً ولكن هو من اصحاب
 الاجماع فلا يحتاج اثبات التوثيق له .

عبدالكريم عمرو بن صالح الخنمي مولاهم كوفي روى عن
 ابي عبدالله وابي الحسن عليهمما السلام ثم وقف على ابي الحسن كان ثقة عيناً
 ياقب كرام (نجاشي) ولكن وصوفوه بالخبث وذمه كثيراً راجع نقد الرجال
عبد الله بن المغيرة ابو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن
 سفين العلقي ثقة ثقة لا يعدل به احد من جلالته ودينه وورع دروی عن ابي -
 الحسن موسى عليه السلام (نجاشي) هو من اصحاب الاجماع .

على بن نعسان الاعلم النخعي ابو الحسن مولاهم كوفي روی عن
 الرضا (ع) واصحه داود بن على اعلى منه وابنه الحسن بن على وابنه احمد
 روی بالحديث وكان ثقة وجهاً ثبتاً صحيحاً واضحة طريقة (نجاشي) .

عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحمير ابو -

العباس القمي شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين و سمع اهلها منه فاكثر (جش) .

عبد الله بن جبلة بن حيyan بن الحرش الكنعاني ابو محمد عربى صلیب ثقة (جش) .

على بن هرثياد الاهوازى ابو الحسن دورقى الاصل مولى كان ابوه نصرانى فاسلام وقد قيل ان علیاً ايضاً اسلم وهو صغير ومن الله عليه بمعرفة هذا الامر وتفقهه، وروى عن الرضا وابي جعفر عليهمما السلام واحنف بابى جعفر الثانى وتوكل له وعظم محله مندو كذلك ابو الحسن الثالث عليهمما السلام وتوكل لهم في بعض النواحي وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير و كان ثقة فى روايته لا يطعن عليه صحيحأ اعتقد و صرف كتاباً مشهورة (جش) .

على بن محمد بن بندار وبندار ابنه محمد بن على ما جيلويه لم يرو عن امام يظهر من العلامة توثيقه راجع نقد الرجال يوجد على المروف بابى القاسم ما جيلويه يمكنى ابا الحسن ثقة فاضل اديب راي احمد بن محمد البرقى و تاذب عليه وهو ابن بناته راجع نجاشى فى باب على وباب محمد بن على بن ابى القاسم و محمد بن ابى القاسم .

فضل بن عبد الله ابو العباس البقباق مولى كوفي ثقة عين روى عن ابى عبدالله عليه السلام له كتاب الى آخر ما في النجاشى ولم يذكر له ما يوجب القدر الا امر ان احدهما اعترضه على ابى عبدالله في تأديب حرير و ثانية ما اخبار ابى عبدالله تكون محبيهم معهم وان ارتكبوا السرقة والزن زين غفلة البقباق و ظاهر الحال عدم رضاء الامام باطلاق البقباق على قوله

وكلاهما قابل للحمل فالاولى النوثيق.

الحديث السابع صدره محمد بن يحيى العطار اما احمد بن محمد بعده يظهر من الوافي انه احمد بن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى الخزائ
وبعد ما طرحة بن زيد ابو الخزرج النهدي الشامي ويقال الخزري عامي روی عن جعفر بن محمد عليه السلام ذكره اصحاب الرجال .

محمد بن الحسين الظاهري انه ابن ابي الخطاب فانه يعد من اصحاب الجود والهادى والعسكري عليهم السلام وفضله اشهر من ان يذكر .

محمد بن حفص هذا الحديث مرسل ومحمد بن حفص لم يذكر بالنوثيق ولا التضييف والعبارة الممقولة عن المشتركتان انه روی عنه محمد بن الوليد الجزار والصفار والجميري عنه يوجب الركون اليه .

محمد بن خالد له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطون احمد ابى عبد الله و(ست) ابى عبد الله كنيته محمد بن خالد عن رجال الشیخ انه من اصحاب روسی بن جعفر والرضا عليهم السلام ثقة والظاهري انه ثقة في نفسه وان كان ينسب اليها انه ضعيف في الحديث فان الضعف في الحديث لا ينافي الوثاقة كما لا ينافي وهو وابنه احمد يعرفان بالبرقى لأن خالد ابا محمد سكن بر قارود من اطراف قم حيث فر من الكوفة مع ابيه عبد الرحمن .

معاذ بن خميس كزير هولى الصادق عليه السلام والظاهري انه قتل لكونه محبًا لاهل البيت قتله داود بن علي العباس الناصبي امر شرطته بقتله وصلبه وقتل الصادق عليه السلام الشرطة ودعى على داود .

محمد بن علي بن شعبة الحلبي ابو جعفر وجه اصحابينا وفقيرهم

والثقة الذي لا يطعن عليه هو اخوه عبد الله وعمران وعبد الاعلى
(نجاشي) .

محمد بن مسلم بن رياح ابو جعفر الاوqص الطحان مولى ثقيف
الاعور وجه اصحابنا بالكوفة فقيه ورجل صحب ابا جعفر وابا عبد الله عليهما
السلام وروى عنهما او كأنه من اوثق الناس (نجاشي) .

محمد بن عبد الله هلال لم نظر في رواية ذكر في طريقها ابن هلال
هذا القليل خمسة او اربعة ولا ذكر له في النجاشي مستقل او لم نظر في
مدح فيه الا ان عظمة محمد بن الحسين الزيات الذي يروى عن ابن هلال
يورث حسن الظن به .

محمد بن يحيى العطار القمي شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير
المحدث (نجاشي) لم يقدح فيه احد من اهل الدراسة والرجالي والفقه .
مفضل بن صالح ضعيف كذاب راجع نقد الرجال .

محمد بن كثير الصيرفي الاذدي ابو جعفر الازرق روى عن أبي
الحسن موسى والرضا عليهما السلام (نجاشي) .

محمد بن الفضل الظاهري الاذدي بقرينة رواية حسين بن سعيد
عنه راجع جامع الرواة فان المترجم هذامر مى بالغلو بخلاف محمد بن
القاسم بن الفضل .

محمد بن عيسى بن سعد بن عبد الله الاشعري قال في نقد الرجال
ان الشهيد الثاني (ره) في شرح الشرائع في باب الاطعمة والاشارة وثقة ،
محمد بن احمد اما محمد فهو ابن يحيى العطار كما نص عليه
في حاشية مرآة العقول و كذا المصطلح الوافي داماً احمد بعدو الظاهر

انه ابن محمد بن عيسى ولم ينظر في ذلك بدليل فان الا حامدة بين ابن يحيى والحسين بن سعيد كثير والحسين بن سعيد يروى عن كل من يروى عنه اخوه الحسن وكلاهما صفتا ثلثا كذا با وكلاهما مائة يروى عن الحسين اربعين اسمهم احمد او لهم ابن محمد بن عيسى وابن محمد بن خالد وابن محمد الدینوری وابن محمد السکن والرواية عنه غيرهم كثير راجع نقد الرجال ومنهج المقال والفقیہ روی هذه الروایة عن زرعة وطريقه اليه ابوه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن الحسن ، عن زرعة وعذاید على ان احمد هو ابن عيسى محمد بن عيسى .

محمد بن ابی عمير اجل من ان يحتاج الى النوثيق او التهذيل ويكفيه ان العلماء اطبقوا على قبول مراسيمه ويعدونها مسانيد قوية السنن .

ثم الحماد والجلبي قدمنا بعض الكلام فيما وهذه المجموعة في الكافي في اسناد واحد كما ذكرنا كثيرا والوافي يعبر عنهم بالخمسة وما يريده في بعض دوایات ابراهیم عدم نقل ابنته عنه فان كثرة نقل على عن ابیه تماقی عدم الاخذ عنه وظني ان ما لم يروه على عن ابیه ابراهیم كان مطعونا فيه عند عدالی .

محمد بن يحيى العطار احمد بن محمد بن عيسى محمد بن اسماعیل والحسین الظاهر ان محمد بن اسماعیل هذا هو ابن دزیع المعروف المشهور وهو والحسین بن سعید في هذا السنن في طبقه واحدة والحسین من اصحاب الرضا عليه السلام وابن دزیع ايضاً من اصحابه .

محمد بن عيسى بن عبد الله شيخ القميين ووجه الاشاعرة هنقدم عند السلطان ودخل على الرضا عليه السلام وسمع منه روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام (جش) في نقد الرجال الشهيد الثاني رحمة الله في شرح الشرائع في باب الأطعمة والأشرية نص به توثيقه .

محمد بن يحيى الخزاز كوفي روى عن أصحاب أبي عبد الله (ع) ثقة عين (جش) .

محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب (جش) روى عنه على بن الحسن بن الفضال كثيراً (مستدرك الوسائل) .

محمد بن أسماعيل بن بزييع أبو جعفر هو لى المتصود أبي جعفر ولد بزييع بيت منهم حمزة بن بزييع .

أقول: محمد بن بزييع هذا لا يحتاج إلى الودح لشهرته وصلاحه .

محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد أبو جعفر شيخ القميين وفقيههم ووجههم ويقال انه نزيل قم ما كان اصله منها ثقة عين مسكون اليه (جش) .

محمد بن سهل في هذه الرواية وهو رواية ٢٩ الظاهر انه ابن اليسع ويروى عن محمد بن سنان وهو مات في سنة ٢٦٠ فلا يكون من أصحاب الصادق عليه السلام فإنه مات ١٤٨ وابن سنان لا يعد من أصحاب الصادق (ع) بل من أصحاب الرضا عليه السلام ومحمد بن سهل يعد من أصحاب الرضا والجواد (ع) وأما محمد بن سنان وهو من ولد زاهر الذي كان مع عمرو بن الحمق حين قتل وزاهر قتل مع الحسين عليه السلام فالاختلاف فيه كثير لا يسعه هذا المختصر .

محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى بنى اسد بن خزيمة ابو جعفر جليل فى اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف روى عن ابى جعفر الثانى طبلة الخ (جش) .

معلى بن محمد روى عنه حسين بن محمد بن عامر و حسين بن محمد دو ثقة النجاشى بخلاف معلى بن محمد فانه قال انه مضطرب الحديث .
هرون بن حمزة الغنوى فى الفهرست له كتاب رواه يزيد بن اسحق عنه قال النجاشى هرون بن حمزة الغنوى الصيرفى الكوفى ثقة عين روى عن ابى عبدالله طبلة له كتاب يرويه جماعة اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا احمد بن جعفر قال حدثنا حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن القاسم عن برية بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة بكلماته .

يعيى بن عبدالله بن الحسن الحسن بن علي بن ابى طالب عليهم السلام يوصف بصاحب الديلم لانه خرج فى الديلم على هارون فآمنه ونقض امانه بيد ابن البخترى لم يعلم حاله . راجع منتهى المقال .

يزيد بن اسحاق شعر شهد العلامة (ره) والشهيد الثانى بتوثيقه على مانقل وكان يزيد واقفياً فدعاه الرضا صلوات الله عليه . راجع منهج المقال للما مقانى .

يعيى ابن المبارك من اصحاب الرضا طبلة . جمع نقد الراجل .
يوسف بن عبد الرحمن مولى على بن يقطين بن موسى مولى بنى اسد ابومحمد كان فى اصحابنا متقدماً عظيم المنزلة ولد فى ايام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصنا والمروة ولم يرو عنه وروى عن ابن الحسن والرضا عليهما السلام وكان الرضا يشير اليه

في العلم والفتيا وكان من بذل له في الوقف مال جزيل وامتنع من اخذه وثبت على الحق الخ (جش).

نبهات

الأول - اعلم ان الضرر في هذه الاحاديث استعمل في مصاديق:
احدها التضرر بالعرض كما في قضية سمرة وان الشكارة عنه كانت لدخوله على الرجل بلا اذن ويمكن ان يكون هنا ضرر اعراضيا كما ذكر وما يليافان دخول الاجنبي دارا بلا اذن يجب نقص ماليتها.

الثاني النقص المالي كما ان ما في احاديث حفر البئر والعيون وتعطيل الرحي كلها نقص مالي.

الثالث ايجاد المانع عن نقل المال الى الغير اذا كانت الحال في قوة نقل المال الى الغير كما في صورة طلاق المريض والوصية زائداً على الثالث.

الرابع صورة تضيق حق وان كان لا يوجب تضييقاً على ذي الحق كما في صورة اخذ الطريق مع كونها وسعاً لا يوجب ضرراً على المارة.
الخامس كل اذية وايذاء وان لم يكن ماليةً و عرضياً كما في حكم الجاه وانه غير مضار.

ال السادس منع الحقوق المباحة الشرعية المديدة التفريحية كالموافقة كما في تأخير الواقع مع الزوج والزوجة زائداً عن الاربعة اشهر والظاهر والطلاق والرجوع ومنع الزوجة من تملك نفسها.

الثاني

واما الضرر في العبادة كالصوم والوضوء والغسل ام يذكر في هذه

الاخبار الابنحو الاطلاق والعموم كقوله لا ضرر ولا ضرار نعم في حديث طلحة: الجار كالنفس غير مضار وهذا يدل على حرمة الضرار بالنفس اي ضرر كان وعلى اي حال يستفاد من هذه الاحاديث مبفوضية الضرر عند الشارع وييمكن ان يقال قوله لا ضرر نهي الضرر ابتداء عن الشارع و قوله لا ضرار عدم تجويز الضرر على غيره في الحديث سمرة يقول لاحق من الشارع مجعلولا لصاحب النخل على نحو يجوز له الورود كيف شاء ومني شاء بل حقه محدود بغير هذه الصورة فيدخل الدار بلاذن ولكن مع الاعلان وبل اعلان لا يجوز لان هذا الحق ضرر على صاحب الدار ولم يكن مجعلولا من قبل الشارع وليس من آثار الملك للنخل هذا الاطلاق ليكون ضررا على صاحب النخل واما الضرار فالمراد اضرار المكلف غيره فكلا الضررين معدوم انشاء وامضاء .

الثالث

اعلم ان ابن الاثير قال ان الاضرار متعرض للنهى عن اضرار الشخص من اضر به جزاء على ضرره واصطظرر ذلك من هيئة باب المفاعة قال: الضرار كضراب مصدر من باب المفاعة فاللازم ان يكون بين اثنين فصاعداً ثم صرخ بان الضرر هو ابتداء الفعل والضرار الجزء عليه وهذا التحقيق غير حقيق بالتصديق فان استعمال الضرار في القرآن بمعنى الاضرار او لا لالاضرار ثانياً ففي سورة البقرة آية ٢٣٢ لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وآية ٢٨١ ولا يضار كاتب ولا شهيد .

وفي سورة الطلاق ولا تضاروهن لنضيقوا عليهم .

وفي سورة النوبة ١٥٨ والذين اتخدوا مسجداً ضراراً .

وفي البقرة ٢٣١ ولا تمسكوهن ضراراً .

فعلى هذا جملة ولا ضرار تأكيد من قبيل ذكر الخاص بعد العام يعني ان الضرر مبغوض مطلقاً من الشارع والاهم منه الضرار بالغير بل يمكن ان يقال ان باب المفاعة ليس دائماً لافادة تشابه التغيرين في الفعل بل يعني بمعنى التعمد الى المفعول . في الحديث اقرب انت فانا جيك ام بعيد فانا ديك وفي الدعاء الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به . في دعاء القنوت اللهم انفمر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا وفي القرآن ونادي ناه من جانب الطور الایمن ... و كاتبوا لهم ان علمتم فيهم خيراً و باركتنا عليه .

الرابع

قال المحقق الخراساني ان الدليل الحكم حاكم على الادللة الشرعية ولا تحكم على الحكم العقل فلا يخرج لا يرفع الاحتياط في مقام الامتناع فان مقام الامتناع بيد العقل لا الشرع انتهى وانت خبير بان اصطلاح الحكومة والورود وتفسيرهما وصل اليها من العلامة الانصارى فإنه فسر الحكومة بان الحكم مفسر للمحكوم وناظر اليه وهذا التفسير لا يصدق الاعلى الدليلين اللغظيين ومع قطع النظر عن هذا التفسير نجد ما يسمونه حاكماً ناظراً الى حكم العقل ايضاً كما في ادلة الشكوك الغير المعتبرة فان الشك في الامتناع يوجب الاعادة بحكم العقل لا الشرع كما هو واضح فالشك بعد تجاوز المجال يوجب الرجوع عقلاً لنحصل البرائة اليقينية و قوله فشكك ليس بشيء يفيد عدم وجوب الاعادة وهو حكم العقل وقول الله تعالى يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر ظاهر في ان الله ليس هنئاً للمسر ، وان كان في مقام الامتناع وكذا قوله ما جعل عليكم في الدين

من حرج ظاهر في أن الدين ليس منشأ للحرج ومن المعلوم أن تكرار العمل لتحصيل اليقين بالامتنال دين فلا حرج فيه خصوصاً مع من الزادة في الآية فانها تقييد نفي عموم انواع الحرج انشاءاً وامتنالاً .

الخامس

لا يخفى ان الضرر ليس من المفاهيم الاتزاعية التي لا يكون لها مصدق مستقل كالوفاء والاطاعة والامتنال والمبالغة فان العناوين المذكورة وغيرها من مفهومات انتزاعية لموضوعات متعددة كالبيع والوفاء به والصلح والوفاء به والذرو والوفاء به بل له مصدق حقيقي واقعى ينبع مع مصاديق عناوين اخر مثل سائر الكلمات فيجعل الضرر اشاره الى افراد عناوين متعلقات الاحكام على نحو المفهوم المعرفى الالى لاوجه له بل هو فعل من افعال مكلفين ينبع مع فعل آخر وحيثنى ان كان الحكم الاخر غير الزامي فحكم الضرر مقدم عليه تكليفاً كان اموضعاً وان كان الزاماً فهو مع الضرر متزاحمان يقدم اقوى مناطقاً وعلى هذا توضح معنى الحكومة وجعل دليل الضرر حاكماً لاوجه له ، فان الحكومة تخصيص المعام او تقييد الاطلاق وكلامها يحتاج الى ذكر بعض افراد الحكم العام والمطلق ورفع حكمه بدليل الحكم مثلاً لارباع بين الوالد والولد: لاطاعة لله ولخلقوق في معصية الخالق واذا تبين هذا المعنى فراجع الاخبار التي ذكر فيها الضرر ، قد يجتمع بين الضرر وامر آخر مثل بيع رأس الحيوان وجده فان الضرر لم يجعل البيع باطلاً او جائزاً بل جمع بين الامرین يجعل الشركة الاشعاعية بنسبة الثمن وفي العنق ابطل العنق وعليك بالنائل في الاخبار لينضح لك الامر .

لولم يجده الماء الا بازيد من ثمن المثل ، ولم يكن محتاجاً الى
الثمن في الحال ولم يعتق卜 بخرج في الاستقبال وجوب شراء الماء على
المشهور بينما على ما في التذكرة وهذا الحكم ثبت بالنص والایجوز ان
يقال بعدم الوجوب لانه ضرر مالي واما اذا احتاج الى الثمن في الحال ،
او يستلزم الحرج في الاستقبال فلا يجب . واستدلوا على عدم الوجوب
في الفرض بأنه ضرر زائد على الضرر المالي والنقد متعرض لغير الفرض
بل هو متعرض للضرر المالي فقط او وهو المتيقن والزائد عليه متى لعموم
للاضرار والظاهر ان الاستدلال بالحرج او لى من الضرر كما هو واضح الان
يقول بأن بين الضرر والحرج عموماً طلاقاً فكل حرج ضرر وليس كل ضرر
حرجاً وحيثما ذكرنا الاستدلال بالعام .

فرعان - ١ - لولم يكن له ثمن ايضاً لكن ببذل لها الماء ثمن نسبة لم يكن
مجحفاً قيل لا يجب القبول لأن الدين ضرر ومنع العلامة كونه ضرراً ،
والظاهر انه ضرر وفي التذكرة ولو كان عادماً للثمن وبذل له بيعه في
ذمه لم يلزمه شرائه لما فيه من الضرر باشغال الذمة .

٢ - في خوف الشين باستعمال الماء يجوز النيم ولادليل عليه الا
ما ينسب الى العلماء والى اطباقهم والى قطع الاصحاب ، ويستدل له ايضاً
بما يستدل به على خوف المرض او بطءه وحيث انهم قيدوا المرض
بالشديد فاللازم تقييد الشين ايضاً بما يعد مرضًا ومن المعلوم ان حرج
و ضرر .

لو كان بعض اعضائهم غيرها لا يمكن الجبيرة تيمم وهذا كسابقه حرج و ضرر .
تنبيه - كل فرع استدل فيه بالضرر فدليله حديث الرفع حيث فيه
«رفع ما اضطرروا اليه» فلام محل للنمسك بالضرر .

قال في التذكرة : لا يصح الصوم من المريض اذا زاد في هرمه او مدة هرم عليه ينزل اطلاق الآية وعليه لا محل للاستدلال بالضرر واما الصحيح الذي يتضرر بالصوم قال يجب عليه الصوم وقال في الشرائع ويصح من المريض ما لم يتضرر به ولم يتعرض للمصحح الذي يتضرر به .

قال في المسالك ويصح من المريض ما لم يتضرر به (الى ان قال) ولو خاف الصحيح حدوث المرض بالصوم ففي جواز افطاره كالمريض نظره من حصول المعنى وورود النص في المريض قال في الجواهرو كيف كان فقد ظهر لك ان المدار في الافطار على خوف الضرر من غير فرق بين المريض وال الصحيح في ذلك لا اطلاق قوله كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب ولا انه المناسب لمقتضى سهولة الملة وسماحتها وارادة الله اليسر بالامس دون العسر ولاظهور النصوص في ان المبيح للفطر في المريض ضرر فلا ينافي بين الصحيح والمريض منه لكن تردد في المنهى في الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام من ذلك ومن عهود الامر بالصوم السالم عن معارضته المرض وفيهما الا يخفى خصوصاً بعد ما اعرفت لعدم مدخلية المرض والا يبيح له الافطار مع عدم الضرر وهو معلوم البطلان نصاً وفتوى بل المدار الضرر الذي لا تقاويم فيه بين الصحيح والمريض الذي من اقسامه من يخشى حدوث مرض آخر بالصوم الذي هو كال الصحيح الذي يخاف المرض بالصوم هذا ولم اظفر بال الصحيح الذي نقله بل هو مرسل في الفقيه وهو مع ذلك مصدرهما موصولة وهو اشاره الى المرض . نعم في نسخة من اضر به الصوم وعلى هذا فال صحيح مضطرب المتن ولكن يسهل الخطاب ان العرف لم يفهم عن الآية عليه المرض ولذا استثنوا عن حده وقوياً يدعى ان المرض

من قبيل اكثـر الافراد والقـيد الغالـب فـإن حدوث الضـرر في الصـحـيج بالصوم نـادر وحيـنـئـذ فالـعـلـة هو الضـرـر الان الروـاـيـات تـدلـ عـلـىـ ان المـريـضـ هوـ الـذـي يـعـجزـ عـنـ الصـومـ لـأـهـنـ يـتـضـرـرـ بـهـ فـلاـوـجـهـ لـجـعـلـ الضـرـرـ تـفـسـيرـ أـلـلـاـيـةـ فـانـ الرـوـاـيـاتـ نـاطـقـةـ بـاـنـ المـرـيـضـ الـذـي لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الصـومـ .

في الحجـجـ - فـيـ النـذـكـرـةـ - مـسـئـلـةـ . الـراـحـلـةـ شـرـطـ فـيـ الـحجـجـ لـمـقـادـرـ عـلـىـ الـمـشـىـ وـالـعـاجـزـ عـنـهـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ لـقـولـهـ لـمـاسـئـلـ عـنـ تـفـسـيرـ السـبـيلـ زـادـ وـرـاـحـلـةـ وـيـعـتـبـرـ رـاـحـلـةـ هـنـهـ فـاـنـ كـانـ يـسـتـمـسـكـ عـلـىـ الـراـحـلـةـ مـنـ غـيـرـ مـحـمـلـ وـلـاـ يـلـاحـقـهـ ضـرـرـ وـلـامـشـقـةـ شـدـيـدةـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ حـقـهـ الـأـوـجـدـانـ الـراـحـلـةـ لـحـصـولـ الـاسـتـطـاعـةـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـسـتـمـسـكـ عـلـىـ الـراـحـلـةـ بـدـوـنـ الـمـحـمـلـ اوـ يـجـدـ مشـقـةـ عـظـيـمةـ اـعـتـبـرـ مـعـ وـجـودـ الـراـحـلـةـ وـجـودـ الـمـحـمـلـ وـلـوـ كـانـ يـجـدـ مشـقـةـ عـظـيـمةـ فـوـرـ كـوبـ الـمـحـمـلـ اـعـتـبـرـ فـيـ حـقـهـ الـكـنـيـسـةـ الـخـ .

فرعـ - اذا وـجـدـ شـقـ مـحـمـلـ وـوـجـدـ شـرـيـكـاـ يـجـلسـ فـيـ الـجـانـبـ الـآـخـرـ لـزـمـهـ الـحجـ فـاـنـ لـمـ يـجـدـ الشـرـيـكـ وـاـمـ يـتـمـكـنـ الـأـمـ منـ مـؤـنـةـ الشـقـ سـقطـ الـحجـ مـعـ حـاجـنـهـ إـلـىـ الـمـحـمـلـ وـاـنـ تـمـكـنـ مـنـ الـحـمـلـ بـتـمـاعـهـ اـحـتـمـلـ وـجـوبـ الـحجـ لـاـنـهـ مـسـتـطـيـعـ وـعـدـمـهـ لـاـنـ بـذـلـ الزـيـادـةـ خـسـرـانـ لـاـ مـقـابـلـ لـهـ) .

الـزـادـ الـذـيـ يـشـرـطـ الـقـدرـةـ عـلـيـهـ هـوـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ ذـهـابـهـ وـعـودـهـ مـنـ مـاـ كـوـلـ وـمـشـرـوبـ وـكـسوـةـ فـاـنـ كـانـ يـمـلـكـ ذـلـكـ اوـ وـجـدـهـ يـبـاعـ بـثـمـنـ الـمـثـلـ فـيـ الـغـلـاـ وـالـرـخـسـ اوـ بـزـيـادـةـ يـسـيـرـةـ لـاـ تـجـحـفـ بـمـالـهـ لـزـمـهـ شـرـائـهـ وـاـنـ كـانـ تـجـحـفـ بـمـالـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ وـاـنـ تـمـكـنـ عـلـىـ اـشـكـالـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ شـرـاءـ الـمـاءـ (لـلـوـضـوـءـ) .

مسـئـلـةـ - المـرـيـضـ . الـذـيـ يـتـضـرـرـ بـالـرـكـوبـ اوـ السـفـرـانـ كـانـ مـرـضـهـ

لا يرجى زواله و كان آيساً من برهنه لزمانة او مرض لا يرجى زواله او كان معذوباً نضوا الخلقة لا يقدر على التثبت على الراحلة الا بمشرفة غير محتملة او كان شيئاً فانياً وما اشبه ذلك اذا كان واحداً لشراطط الحج من الزاد والراحلة وغيرهما لا يجب عليه الحج مباشرة - في الشريعة فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب .

مسئلة - لو كان له عدو لا يندفع إلا بمال قيل يسقط الحج وان قبل هذا الفرع في الجوادر بعد قوله فلو كان له طريقان والظاهر أنه اختار وجوب دفع المال ان كان قليلاً غير ضرر ولا جحود فيه ان عطف الاجحاف على الضرر يفيد ان المانع الاجحاف وهو اخص من الضرر .

الأهر بالمعروف

في الشريعة من شرائطه ان لا يكون في الانكارات مفسدة فلو ظن توجيه الضرر اليه أو الى ماله أو الى احد من المسلمين سقط الوجوب . ولواضطر ما يقتضيه السلطان الى اقامة الحدود جاز ماله يكن قتلاً ظلماً فإنه لا تقيمة في الدماء ، كمالهم اي الفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت) ولو نصب الجائز قاضياً مكرهاً له جاز الدخول مع دفعه لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل بما استطاع وان اضطر الى العمل بما ذهب به اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص في ذلك ماله يكن قتلاً لغير المستحق - كتاب المكاسب بولاية الجائز) ولو اكره جاز له الدخول (يعنى ولاية الجائز) دفعاً للضرر ليسير على كراهية وتزول الكراهة لدفع الضرر الكبير كالنقس او المال او الخوف على بعض المؤمنين) .

ومما استدلوا فيه بالضرر خيار الغبن كما في المكاسب للشيخ

الفصل الرابع

الانصاري (ره) ومما استدل فيه بالضرر خيار العيب وكذا استدل بالضرر فيما اذا حدث في المعيوب عيب عند المشتري واراد المشتري رده الى البائع قال في الجوادر يرد مع الارض للضرر) واعلم ان الشهيد في المسالك في بعض الصفة قال فان قيل كيف يصح البيع في البعض مع ان التراضي انما وقع على المجموع وبدونه يتمتع صحة العقد قلنا العقد في نفسه صحيح لكنه غير لازم فاذا طرء على الصحة بطلان البيع في البعض بسبب عدم الاجازة يقى الباقي محكوماً بالصحة اذ لا ذليل على بطلانه بعد الحكم بالصحة غاية ما في الباب جبره بال الخيار مع جهله والظاهر من هذه العبار ان الخيار امر زائد دخل في العقد غير المتبغض ولا بد ان يكون سببه الضرر ولكن في النذكرة ان للمشتري الخيار لعدم تسلیم المبيع اليه وهذا الدليل نص في عدم شمول دليل الملزم لهذا العقد (أوجه للنمسك بالضرر - في الجوادر او كان المسلم فيه عند قوم مخصوصين وامتنعوا من بيعه، فهو انقطاع ولو كان يبيعونه به من غال فليس انقطاعاً ووجب تحصيله ما لم يتضرر المشتري به كثيراً وان امكن نقل المسلم فيه من غير ذلك البذال فيها وجب نقله مع عدم النضر الكبير).

في الجوادر لو باع ما يتذرع تسلیمه الا بعد مدة يصح البيع وللمشتري الخيار دفعاً للضرر مع جهل المشتري) . في شرایط كون المبيع معلوماً - و يكفي المشاهدة عن ذكر وصفه ولو غاب وقت الابتهاج الا ان تمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ولكن يثبت له الخيار ان ثبت التغير بلا خلاف مع تدبّره اجرده هل الاجماع بقسميه عليه لقاعدة الضرر وغيرها الى ان قال ولا خيار بالتغيير الى الكمال

في تلك الصفات الأولى أجودهنها لذلكضرر ايضاً مع اختهاله وإن لم يكن ضرر من حيث المآلية إلا أنه قد يكون يختلف الغرض نعم يتوجه الخيار مع ذلك للبائع أيضاً القاعدة للضرر).

ومن الموارد التي استدلوا بالضرر فيها اختيار الغبن وختار الرؤبة وان كان اختيار الرؤبة شبيهة ببعض الصفة ويمكن ان يستدل فيه بعدم تسلیم المبيع) في النسبة - ان حل الاجل فمكنته وجوب على البائع اخذه وان امتنع، من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهار بل لا اجد فيه خلافاً مع تعدد الحكم لأن في هلاكه ضرر اعظم فـ يمكن عتقـيا بالنص وتعـين الدين بالقبض منه له او من يقوم مقامه ولذا كان للمديون تغييره ما لم يقبض انماهـ وـ في غير الفرض ضرورة اـنـ التـعيـينـ كـمـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ قـبـضـ المـالـكـ يـتـوقـفـ عـلـىـ تعـيـينـ المـديـونـ فـإـذـاـ اـمـتنـعـ اـحـدـهـ ماـ فـيـ محلـ الـوجـوبـ وجـبـ اـنـ يـسـقطـ اـخـتـيـارـهـ حـذـراًـ مـنـ لـزـومـ الـضـرـرـ)ـ وـمـنـ اـنـتـاعـ شـيـئـاًـ بـثـمـ مـؤـجـلاـ وـارـادـ بـعـدـ اـنـ اـرـجـعـةـ فـلـيـذـ كـرـ الـاجـلـ فـانـ باـعـ وـلـمـ يـذـ كـرـ صـحـ نـعـمـ كـانـ المشـتـريـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ رـدـهـ وـامـساـكـهـ بـمـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ العـقدـ).

قال في الجوهر للندليس ولنوات ما هو كائـنـ رـطـ وـالـوصـفـ وـلـحدـيـثـ الضـرـارـ فـيـ بـيعـ الثـمـارـ فـيـ كـلـ مـيـعـ لـهـ ثـمـرـ وـكـانـ الثـمـرـ الـبـاعـ فـلهـ تـبـقـيـتهاـ إـلـىـ أـدـانـ اـخـذـهـاـ وـلـيـسـ لـلـمـشـتـريـ إـذـ التـهـابـ لـمـالـكـ الـثـمـرـةـ اـبـقـائـهـ عـلـىـ الـأـصـولـ إـلـىـ بـدـوـ الـصـلاحـ مـسـتـحـقـةـ لـمـالـكـهـ مـجاـناـ وـأـوـمـعـ الـضـرـرـ الـيـسـيرـ لـلـأـصـولـ إـلـىـ اـنـ قـالـ وـلـوـ اـنـفـقـ الـضـرـرـ الـكـثـيرـ فـيـ النـبـقـيـةـ عـلـىـ مشـتـريـ الـأـصـولـ فـالـأـقـرـبـ كـمـاـ فـيـ الـقـوـاءـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ جـواـزـ الـقـطـعـ لـوـجـبـ التـسـلـیـمـ

مفرغأ عليه ولتفىضر) يجوز السقى لذى الثمرة لصلاحها لانه حقوقها المستحقة له باستحقاق تبقيتها وسقى الاصول كذلك لصاحبها فان امتنع احدهما اجبر المانع لعدم سلطه على منع تصرف الاخر لصلاح ماله نعم لو تضرر اعماء معاملته ولو تضرر احدهما بالفعل رجحنا مصلحة المبادع)

لواختلط المبيع بغيره في يد البائع قال في الشرائع والاقوى ان المشترى بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكًا للمبادع قال الشارح ان الشر كفء وضرر على المشترى ونقل عن المسالك في صورة الاختلاط بالاجود بغير اختيار البائع فللبايع ايضاً الخيار لتضرر البائع مع اختيار المشترى الشركة) لو باع جملة فنلـ بعضها بافة سماوية فان كان للنالـ قسط من الثمن كان للمشترى فسخ العقد لبعض الصفقة . اقول : قد تقدم ان خيار بعض الصفقة يثبت للمشتري لعدم تسليم المبيع كما في التذكرة وضرر كما في الجوادر) . يجب تسليم المبيع مفرغاً الى ان قال وان كان فيه زرع قد احصد وجب ازالته وان لم يكن قد احصد وجب الصبر الى اوانه ان اختار البائع ولاجرة عليه على الظاهر نعم للمشتري الخيار اذا لم يكن عالماً به للمضرر .

لو باع شيئاً فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير وجب والا كان لها الفسخ واستدل عليه الشارح بالضرر .

اذا ابتاع شيئاً في صفة ثم علم بعيوب في احدهما لم يجز دفع البعض متقراً ولكن له رددهما معاً او اخذ الارش قال الشارح وليس منع رد البعض الا لبعض الصفقة على البائع الذي يتضرر به اذ يمكن جبره بال الخيار

وكذا في مورد كون المشتري متعدداً ليس لأحد مما رد بصيغة من المبیع
المراكب المحلاة باحد التقدین ان لم يعلم قدر ما فيها ولم يمكن نزعها الا
مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها واما ان بيعت بجنس الحلية قبل يجعل
معها شيء من المذاع وتباع بزیادة عما فيها تقریباً دفعاً لضرر النزع) يجوز
بيع الزرع قصيلاً فان لم يقطعه كان للبایع قطعه قال الشارح بعد استیدان
الحاکم او بدونه على القولين لانه لاحق لعرق ظالم ولتفى الضرر و
الضرار .

في السلم - اذا حل الاجل وتأخير النسليم لعارض ثم طالت بعد
انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر قال الشارح لو كان بنقصير من
المشتري سقط الخيار لانه ادخل الضرر على نفسه - **في الرهن المقصد**
الثاني في ذيل قول المصنف لا يدخل في الرهن ما يثبت في الأرض بعد رهنها
قال الشارح لو غرس في الأرض المرهونة من الشجر المرهون فهو رهن ايضاً
وهل يتوقف غرس على اذن المرهون نعم لو اضر بالارض فلا دليل في توقفه .
كتاب الضمان لو بان اعسار الضامن كان للمضمون له الخيار
قال الشارح ظاهرهم عدم الخيار بغير ذلك من وجوه الضرار وتعسر
الاستيفاء) اذا خرج بعض المبیع مستحقاً رجع المشتري على الضامن بما
قابل المستحق وكان فيباقي بالخيار لبعض الصفة .

كتاب الحوالات لو بان فقر الحال عليه حين الحوالات كان له
الفسخ والعود على المحبيل قد استدل الشارح بالاجماع وقاعدة الضرار و
غيرها **كتاب الكفالات** - اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب على المكافول له
تسليمها اذا كان لا ضرر عليه وان عين موظعاً فلودفعه في غيره لم يبرأ وقيل

اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسليمه .

كتاب الصلاح - يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطلاق النافذة اذا كانت عالية لا نضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح فلو كانت هبة وجب اذنها، راجع الجوادر فان فيه فروعاً استدلوا فيها بقاعدة الضرر) اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب اجابت به لكن يستحب فلو اذن له جاز له الرجوع قبل الوضع وبعد الوضع المستلزم لنقصه لا ضرر لا يجوز له الرجوع والجواز حسن) اذا خرجت اغصان شجرة او عروقها الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والاقطع من حد ملكه، وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا ينوه على اذن المحاكم الى ان قال وقاعدۃ قبح التصرف في مال الغير لا تأتی في دفع الظلم او الضر (عن).

كتاب القسمة - وكل ما في قسمة ضرر عليهم ما كالجوهر والسيف والمعاذن الضيقة لا يجوز قسمتها اقول : في ذيل هذه العبارة في الجوادر فروع استدلوا فيها بالضر .

كتاب المضاربة لو كان المال لأمرأة فاشترى العامل زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لأن عليها في ذلك ضرر أو هوا شبهه . اقول : لا يخفى ان فوات الزوج ضرر عظيم على الزوجة وليس الضرر عدم الدهر واللفة كما في الجوادر .

كتاب المزارعة - لو اقطع الماء في اثناء المدة الخ قال الشارح لو اراده منقطع اقطع الماء المعنديه بوجب الخبر لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولاما لم امع علم المزارع لم يتخير لاقدامه واما مع الجهل فله الفسخ لنضرره بانتظار الاتيان بالماء .

كتاب المساقاة - اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة ان بذل بالعمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه ولا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل في عينه فينحصر دفع ضرره بذلك قال الشارح في ذيل العبارة بل ظاهرهم انه متى حصل من احد المتعاقددين بعقد لازم ما ينافي استحقاق الآخر عليه من حيث المزوم شرع له الشارع الفسخ وكان العقد في حقه جائزآ دفعاً لضرره بذلك لقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

كتبة المساقاة - اذا دفع ارضاً الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينما كانت المغارسة باطلة ولو دفع مالك الارض القيمة للغارس ليكون الغرس له لم يجبر الغارس ولو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التقبية لاما عرفت وقاعدة لا ضرر ولا ضرار لا تقتضي العجز في الأفراد التي فيها هدم القواعد الشرعية .

كتاب الوديعة - ولا يجب تحمل الضرر الكبير بالدفع كالاجر وأخذ المال .

كتاب العارية - او اذن له في البناء والغرس ثم امر بالازالة وجيئ الاجابة قال الشارح انما الكلام في حكم الغرس والبناء والزروع بعد فسخها ضرورة رجوع الانفاسخ الى تزاحم الحقوق اذ المستجير ليس ظالماً في عرقه وقاعدة لا ضرر ولا ضرار جارية في المقام بالنسبة اليهما الخ .

كتاب الاجارة - ولو منعه ظالم قبل القبض كان بال الخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل . اقول: وان كان في هذه الفتوى اشكال وثبوت الخيار لا دليل عليه الاعدم تسليم المبيع الان الشارح استدل

لعدم سقوط الخيار بعود العين الى المستأجر في اثناء المدة للاصل والضرر والظاهر في فرض انهدام المسكن ذلك) اذا وجد المستأجر بالعين المسنأحة عيناً الى ان قال الشارح ليس للمستأجر ارش والضرر يندفع بال الخيار الذي هو المعناد في جبر الضرر الناشئ من لزوم العقد وكذا قال اذا وجد في العين عيب لا يضر بالقوع ولكن كان فيه نقصاً على المستأجر باستيفاء المتفق عليه الخيار من دون الارش .

كتاب الوصية - في صورة الوصية بشيء عين لو كان له مال غائب اخذ ذلك من تلك العين ما يحتمله الثالث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل الغائب لأن الغائب معرض للنافل فلو دفع العين الموصى له ثم تلف المال دخل الضرر على الوارث بخلاف ما قابل الحاضر فإنه لا ضرر عليه أصلاً فإذا ووصى بخدمة أو متفقة دائمة مدة معينة فتفقىء على الورثة لأنها تابعة للملك قال الشارح والأمر كذلك في المؤبدة وإن توقيف فيه الفاضل في القواعد واستدل في المؤبدة بالأضرار بالواثق وقال الشارح ولو ووصى بمتقبة ندخل أودار فاحتاج إلى السقي والتعمير لم يجبر أحد هما نعم لو أراده أحد هما على وجده لا يضر بالآخر لم يكن له المنع الخ .

كتاب النكاح لو انتسب الزوج إلى قبيلة فبان من غيره كان للمزوجة الفسخ قال الشارح في المختلف إذا ظهر أدنى من انتسب إليه بحيث لا يلام شرف المرأة لما فيه من الغضاضة والضرر الخ .

إذا باع المالك الامة المزوجة كان المشتري بال الخيار وخياره على الفور واستدل بالضرر وغيره ، خيار الفسخ في العيوب على الفور واستدل بالضرر وغيره . لا يجبر الأم على الرضاع تمسك بالضرر .

تضرر الزوجة بالجماع عذر لا يسقط به التفقة) لها المطالبة بالنفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ان الواجب العمل على طبق طلبها لو تضررت (غيره) يجب دفع التفقة كل يوم اول اليوم ثلاثة تضرك بالجوع وغيره .

لواتدت المطلقة انها حامل صرف التفقة اليها يوماً فيوماً تمسك بالحرج والضرر (والمطلب يجب) اذا كان لها على زوجته دين و كان المرءة موسرة يجوز له المقاومة يوماً في يوماً وان كانت معاشرة يجوز له المقاومة باذنها او مع الضرر عليه) في تفقة الدابة قال الشارح ولو كان اخذ اللبن ضرا بالدابة نفسه لقلة العلف وان لم يضر ولدها بل يسقيها الياه . نعم يذكر له ويحرم ترك الحلف مع عدم الضرر بها وبولدها لما فيه من تضييع المال .
في فروع المحلول في الفرع الاول والثاني قد يمسك بالضرر والحرج عليهم ما لهم قبل قولها .

البلدوية تعيّن في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارادت تحمل النازلون به ارتحلت معهم دفعاً لضرر الانفراد وان بقى اهلها فيها اقاموا معهم مالهم يغائب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقى عن فيه منه فلا شبهه جواز القل دفعاً لضرر الوحشة بالانفراد لو طلقت في السفينة وكانت السفينة صغيرة ولم تضرر ببقاءها في السفينة ، فردة بقيت فيها .

في الكفارات المرتبة يجوز الاطعام مع الضرر بالصوم عن القواعد في اللعن . و اذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة و لم ينكح الولدمع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعدها استدلوا في ذلك بلزوم الغرہ على النوع .

كتاب العنق - عنق بعض العبد الذى كان له شريك ان كان يقصد الاضرار و كان معسراً يوجب بطلان العنق. **كتاب المكاتبة** - لوعنق بعض الورثة نصيحة من المكاتب او المكاتب لا يسرى عليه باقى العبد واستدل بالضرر (لو كان في مال الكتابة عيب وحدث عند المولى عيب آخر قيل لا يمنع العيب الحادث من الرد وقيل لحال رد ودفع الضرر بالارش. لو كان العبد مشترى كالأيصح مكتابة بعده بدون اذن الشريك لنظر الشريك. او اشتري المكاتب اباه قيل لا يصح واستدل عليه بالضرر على المولى).

كتاب الأقرار لو اقر العبد المأذون في التجارة بدين قيل قبل وهو على المولى واستدل عليه بلزم الضرر على الدائن لو قيل بالصبر إلى بعد العنق.

كتاب الغصب ولا ينفع من المكره المال قال في الشرح اشترط بعض خوف ضرر لا يمكن تحمله ولكن اختاره الاطلاق ولو كان الضرار يسير او لا يرسل في ملكه ماء او اجاج نارا الى ان قال ومع علمه او ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ضمن قيمة استدل بعد الاجماع بتقى الضرر والاضرار بما خير الحق مع عدم امكان المثل قال في الشرح يجحب على من له الحق القبول لو كان البقاء على الذمة ضررا أعلى من عليه الحق.

في الاطعمة - يجوز اكل الطين الارمني وكل محرم لدفع الضرر والسموم القاتلة حرام بل كل ما فيه ضرة للانسان حديث تحف العقول كل ما افتر الى اكله او شربه يجوز اكله وشربه واستدانته بضرر الضرار وغيره وحديث المفضل قال في الجواهر في ص ٧١ كل ما فيه ضرر لا يتحمل عادة يعد اضرارا يجب تناول المحرمات بمقدار حفظ الرمق لوجوب

دفع الضرر) لو بذل المالك ماله يجب على المضطر القبول لوجوب حفظ النفس ولو بذله بالعوض كان على المضطر قيمته قيمياً كان أم مثلياً ولا يقع في المثل بالمثل لقاء دفع الضرر لو دفع المثل في موضع لا قيمة له لا يجوز لله مضطر أكل بعض أاعنائه اذ فيه دفع الضرر بالضرر(لا يجوز الافراط في التملى من الطعام لما فيه من الاضرار.

كتاب الغصب - قال في الشرح أن المتفق لا يكون غاصباً وإن ضمهه بقاعدة الاتلاف والضرر فهو نص في سببية الضرر للأضمان) ونقل عن الرياض في بعض صوره منع المالك عن حفظ ما له بقاعدة الضرر والضرر وفي ذيل هذا الفرع حمل قاعدة الضرر على الحرمة النكالية قال في فروع منها الخشبة المغصوبة في البناء ان لو توقف على اضرار الغاصب لا يمكن الضرر من وجوب الدفع لأنها هو الذي ادخل الضرر على نفسه) .

وفي فروع ضمان المثلى وأعوان المثل في بلد الأضمان وجوده في غير البلد قيل لا يجب نقله إلى البلد لواحدناج إلى مؤنة ، لأن ضرر على الغاصب وقيل يجب لادلة منها ان عدم رد المثل وتبديلها القيمة بالقيمة ضرر على المالك ولا يدفع الضرر بالضرر وضرر المالك مقدم حكمأ لأن لم يدخل الضرر على نفسه بخلاف الناصب والمتفق) في اختلاط المغصوب بآدواته أو أجود - قد يقال في فضل الجودة يجب الردم من العين ويكون المخلوط مشتركاً أو ضرر الغاصب غير مانع لاقدامه وقد يقال بثبوت الخيار للمالك بين أخذ العين ومن ثم لان الزامه واحد - هما ضرر عليه) أو زادت قيمة المغصوب بزيادة ضفة ثم ذات ثم عادت ليس على

الغاصب قيمة الصفة لصدق الاداء والضرر على الغاصب وان الظالم لا يظلم وفي الفرض المذكور فروع تمسك فيها صاحب الجواهر باجراء قاعدة الضرر للغاصب) اذا حصلت دابة في دار ولم يكن لاحدهما تفريط قال صاحب الجواهر يقدم اعظمها ضرراً وان تساوي يقرع بينهما و كذلك لو ادخلت دابة رأسها في قدر الغير وكذا في صورة الخشية على حائط جاز ان يسند بيجذع بدون اذن صاحب الحائط .

كتاب الشفعة - لا يخفى ان الظاهر من عبارة الجواهر ان الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك طلباً منهم ان حديث لا ضرر ولا ضرار من قول رسول الله ﷺ في قضائه ولكن يمكن ان يقال ان قوله لا ضرر ولا ضرار نقل من الرواى كلام الامام لا نقل الامام كلام الرسول عليه السلام وحيثما فالشفعة حق تعبدى لا يتمسك فيها بالضرر .

كتاب احياء الموات - في حريم المعبياة من الارضين تمسكوا كثيراً بالضرر وورد فيه اخبار حد الحريم بالضرر وفيها اخبار حدده بمسافة معينة ويمكن حمل الاخبار الاخيرة على الغالب فلا يبع ارض اخبار الضرر وبعد الرجوع الى الاخبار يحصل القطع بان الضرر في نظر الشارع مهم مؤثر في تغيير الحقوق والاحكام حتى ان الضرر المتنوجه الى الشخص من مرض اموال يسمى اضطراراً كما مضى في كتاب الغصب و يؤثر في ابراجة المحرمات حتى ضرب المؤمن او جر حادى قول دون القتل فعلى هذا اثاره الدخان في الدار والارياح الخبيثة والاصوات المولمة والمزعجة ممنوع لانه ضرر على الجوار والجار كالنفس لا يضار او احاديث صفة المتنقين: ولا يضار جاره وهذه المضرات لا يعد تصرفاً في الملك وان قيل ان الضرر

حاكم على تسلط المالك لأن الحكم الاباحي اللاقتضائي لا يعارض التحرير الاقتضائي كان حسناً من هذا القبيل حفر البالوعة التي تضر ماء مشروباً الا ان يكون المنع موجباً للمضر على المالك وهو امر آخر) في النصف في المعاير لا يجوز اذا كان ضرراً بالعبور كما ورد به الرواية بل كل ما هو مرفق لساكنى البلد كمجمع المياه الزائدة والميدان الوسيع الذي يحتاج اليه اهل البلد وغيره لا يجوز التصرف المضر بالقصد منه مادام كذلك ومهما اتفقا وله المرافق في البلاد كثيرة لا يطلع عليه اهل بلد آخر) في النهر المشتركة بين المالك الاراضي الواقعة في طرف النهر طولاً اذا احتاج النهر الى التعمير قال الشارح يجب الشركة في التعمير على حسب الشركة ففي اول النهر يجب على الجميع وكلما جاوز بعض المالكين لا يجب عليه الشركة فيماجاوز زملكه قال ولو امتنع بعض الشركة عن الشركة في التعمير يمكن القول باجباره لقاعدة نهى الضرر والضرار وقاعدة حفظ المال والنوى عن ضياعه المال

كتاب اللقطة - يرجع الملنقط بما نفق على الملنقط بفتح القاف -
استدل عليه بخبر المدائني ومحمد بن احمد وقاعدة لا خدر ولا ضرار .
في النقاط الحيوان للملنقط يجوز الانفاق عليه والرجوع الى
مالكه لأن وجوب التفقة بجانب ضرر على الملنقط وعلى صاحب الحيوان
لعدم الالنقط (ح) .

كتاب القضاء - اذمات القاضى الاصل ينزع فروعه الا في فرع الامور العامة كالاوقياف وآموال اليتامي للضرر .

في الحكم على الغائب - ناقش الاردينجي لانه ضرر على الغائب الا

الفصل الرابع

في صورة علم الخصم بأنه اذا لم يحضر يحكم عليه لانه يكون ادخل الضرر على نفسه ولو ذكر المدعى انه بينة غائبة خيرة الحكم بين الصبر والخلاف الغريم وليس له ملازمه ولا مطالبته بالكفيل وقيل يطالب بالكفيل لقاعدة الضرر والضرار فانه قد يهرب والالزام بالكفيل وان كان ضرداً لا ان على الحكم ملاحظة اقل الضررين وهو الالزام بالكفيل .

في صورة سكوت المدعى عليه . - قيل لا يحبس لان العبس ضرر على المدعى وللمشهور عليه ان يمتنع عن النسليم للمالك او كيله حتى يشهد القابض له على ذلك لقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

يجوز استبعاد القاسم لو احد من الشركاء اذا كان عدم القسمة ضرراً على ذلك الواحد بدون رضاه الشركاء .

لو استأجر وا جمياً قسماً او لم يعينوا ما يعطيه كل واحد قيل يكون الاجرة بالحصص فان النساوى ربما يوجب ضرراً على السهم الاقل لو كان نصيبه اقل مما وجب عليه من الاجرة .

قد مر في كتاب الشركاء ان الاجبار على القسمة مشروط بعدم تضرر الممتنع ، اذا كانت السهام متفاوته تلزم القرعة باسم الشركاء لئلا يتضرر صاحب الاكثر بنفرق نصيبه فان التفريغ ضرر على صاحب الاكثر الا ان يرضي بالفرق .

لو كان لدى امرء وسفل فطلب احد الشركين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منه ما نصيبه من العلو والسفل به وجوب التعديل جازوا جبر الممتنع مع فرض انتفاء الضرر - او كان بينهما ارض وزرع فطلب احدهما قسمة الارض وجب واجبر الممتنع قال الشارع مع عدم الضرر .

لو كان بينهم قرمان متعددة وطلب واحد منهم قسمتها بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع قال الشارح اذا لم يمكن التقسيم الا بهذه الوجه ولم يكن فيه ضرراً جبراً الممتنع في جواز مقاصلة الدائن اي إذا شرط دليل المقاصدة با دلالة نفي الضرر - من ادعى ولداً صغيراً في هذه لحقه الان يضر بغیره كأن يكون معتقة - لغيره ولاته لموالاه فان بنوته تقتضي تقديمها عليه بالارث .

يجب تحمل الشهادة مع عدم خوف الضرر .

لا يجوز للشاهدين التخلف عن اداء الشهادة الان تكون الشهادة مقدرة بهما ضرراً معتمداً به عليه او على احد من المؤمنين او المشهود عليه او له .
كتاب العدود - المملوك اذا اقيم عليه العدوس سبع مرات قتل في النافذة وقبل في النافذة واستدل عليه في الشرح بأنه اقل ضرراً مطابق لل الاحتياط .
 من سب النبي ﷺ جاز لساميه قتله بالمال يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل اليمان .

لا يقطع عبد الغنيمة بالسرقة منها انه زياده اضرار ولا يدفع الضرر بالضرر .

كتاب العدود استدلوا على وجوب الدفع عن النفس بل عن المال بوجوب دفع الضرر عقلاً ونقلان .

كتاب القصاص - لو قتل العبد اهدر حرراً ومات الذي دبره على القول ببقاء تدبره هل يسعى في ذلك رقبته الا شهر اندلاعه ولكن الشارح قال هذا مناف لقاعدة الضرر وغيرها .

في احكام القسامه - لو كان للمقتول وليان واحد هما غائب وهناك لوث

خلف الحاضر خمسين قسامة وثبت حقه ولم يجب عليه الارتقاب واستدل عليه في الشرح بادلة منها قاعدة الضرر.

في الاطراف - لقطع من واحد الانملة الوسطى فان سبق صاحب الوسطى بالمطالبة أخر حقه الى مالاخير قال في الشرح قد ينافي اطلاق تأخير صاحب الوسطى الى انتهاء ذي العلية فيما لو تضرر بذلك بعد ان كان له طريق الاستيفاء بالديمة.

كتاب الثديات نصب الميزاب الى الطرق النافذة جائز وعليه عمل الناس قال الشارح اذا لم يكن ضررا بالماردة .

يجيب حفظ دارنه الصائمة قال بلاشكال لقاعدة الضرر وغيرها .

بيان

باقي تأليفات المصنف

- ١ - منطق الحسين : مشتمل برخطب ومكاتبات وقسمتى اذ كلامات قصار آنحضرت باترجمه وترجمه دعای عرفه
- ٢ - افعال وما الفعل: بسيارى اذ افعل التفضيل وافعل التعجب اذ كلامات معصومين
- ٣ - رساله در در دعامه
- ٤ - حواشی بر عروة الوثقى
- ٥ - حواشی بر جواهر

صحيح	صفحة	سطر	غلط
بان	٢	٧	على ان
لائد	٦	١٦	والثالث في الاقوال
والثالث	٦	١٦	والرابع
او يكذبواها	٦	١٧	او يكذبواها والرابع في الاقوال
ان رجلا الى ذلك الجبل فشق	٤	٨	فشق في مقناة جرى ما اهانة ثم
جاء الانصارى الى رسول الله فشكى	٥	٧	جاء الانصارى الى رسول الله فشكى
اليه فأخبره فارسل اليه رسول الله			
كوفه كونه	١٨	٣	
الاضرار الضرار	٣١	١٣	
حكم حكم	٣٣	١٥	
كتاب الطهارة لو	٣٤	١	
المريض هو المريض	٢٦	٤	
معذوبا معذوبا	٣٧	٢	
ليغرسها يغرسها	٤٣	٨	
العلف لم يجز له اخذه	٤٥	٩	
الحلف الحلف	٤٥	١٠	